

السهو من سهو صلى الله عليه وسلم حين غاب  
عن كل ما سوى الله سبحانه وتعالى  
نزل بنا من ليه من الامانة المشوغة  
ودخل في قولنا المباح المزري سواء الصدق  
بل قبولها فلا يجوز عليهم والاكل في السوق  
ودخل في المرض المزمن العمى والجنون وان قل  
وكالجنون الجذام والبرص ونحوها لانها نقص وما  
كان سيدنا يعقوب فهو حجاب على العين من تواصل  
الدموع لاعي كحار تد بصير حين جاء البصر  
وما كان يسعدنا ايوب من البلاء فكان بين الجلد  
والعظم فلم يكن مفرا وما اشتمر عنه من الحكايات  
التي هي باطله وينسج عليها السهو والفتيات  
في الامور البلاء عليه قبل يبلغها قوله كانت كالجنة  
اعتدت للمؤمن او فعلية كصلاة النبي ومن الحارين  
العقل في حقه تعالى ارساله لجميع الرسل كما قال  
**ارسالهم تفصيل** من الله تعالى **ورحمه** منه **للعالمين**  
**حل مولى** اي معطي النعمة التي من اجلها ارسال  
الرسول اليساري فليس بواجب عليه ذلك خلافا  
المعتزلة في ايجابهم ذلك على الله تعالى  
قاعدة وجوب الصلوات والاصح الامر وما كانت  
مباحة هذا الفن فلا ريب الهيات ونهيات  
وسميات وقد تقدم الكلام على بيان الاولين  
مشعر في الثالث بقوله **ويلزم** اي يجب على المكلفين  
**الاجتنان** اي التصديق **بالحساب** فانه حق ثابت

بالكتاب

٣٠  
بالكتاب والسنة والاجماع في الكتاب سريع  
الحساب وفي السنة حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا  
واجمع المسلمون عليه وهو لغة العدد واصطلاحا  
تؤيق الله عباده في الحشر على اعمالهم فعلا  
او قولا او اعتقادا تفصيلا بعد اخدم كتبها  
و يكون للمؤمن والكافر انساوصا الا ان  
استثنى منهم في الحديث بعد خلون الجنة من  
من اتمى سبعون لفا ليس عليهم حساب فقبل  
هلا استقر ذلك في قوله تعالى استزدت  
والذي ثلاث حسان بيده الكريمة او كما  
ورد والثلاث الحيات ثلاث دفعان من  
عابر عدد فهو لا يريد خلون الجنة بغير حساب  
واذا كان من المؤمنين من يكون اذني الى  
الرحمة فيدخل الجنة بغير حساب كان  
من الكافرين من يكون اذني من الغضب  
فيدخل النار بغير حساب فطائفة تدخل  
الجنة بغير حساب وطائفة تدخل النار بغير  
حساب وطائفة تؤيق للحساب فلا منافاة  
بين خصوص في ذلك وقد اختلف في  
المراد بتؤيق الله تعالى الناس على اعمالهم  
على احوال والذي تشهد له الاحاديث الصحيحة  
ان المراد به ان يكلمهم في شان اعمالهم  
وكيفيات ما لها من الثواب وما عليها من